

تغییر النية في دفع بعض الأموال التطوعية / ٢٢ يونيو ٢٠٢٠

م(فناوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

آخر سؤال نختتم به جاء باللغة الانجليزية اخونا المترجم المخ يترجمه لنا. تغییر النية من الصدقة الى الدفع للاخت الفقيرة اوفر سيز آ يعني كما رأيتم يقول آ صاحبنا انا - 00:00:00

على دين التزام بخمسمائة دولار و كنت مخطط ان اطبع به لكنني غيرت نيتني وقدمتها لاخت التي تعيش عبر البحار على كل حال الهبة لا تلزم الا بالقبض ما دامت لم تقبض لم تتم - 00:00:37

انا عملت انا عملت لمسجد مشكاه بالف دولار يلزمني في باب المروءة والنبل والوفاء وحسن الخلق ان افي بهذا البلاء لكن لا يلزمني قضاء ما يقدر ش المسجد يخونني الى المحكمة ويقول لي الدكتور مدحت - 00:01:02
التزم لنا بالف دولار ولم يقدموا لنا فلو سمحتم اما ان تسجنوه واما ان تاخدوه من الف دولار قصرا القاضي لا يعمل هزا لانه معنى المحسنين ما على المحسنين من سبيل - 00:01:23

ما على المحسنين من سبيل. سم قالوا الدليل على هذا ان الموعود لا يحصل بوعده مع الغرماء يعني ايه معنى اسلام ده؟ نحل الشفرة الفقهية في هزا الموعود لا يحصل بوعده مع الغرماء - 00:01:39

لو ان اه مدينا او تاجرا افلس احاطت به ديونه زادت ديونه عن موجوداته فحكم القاضي بفالاسه واقتسام امواله بين الدائنين بنسب ديونهم جيد وجدنا الشيخ ناصر واقف في السكة في الطابور - 00:01:57

مع جملة الدائنين وصلنا اليه خير ان شاء الله ما دينه؟ قال والله ده بلديج كان قدمه للجامع هل يصلح ان يقف مع الدائنين ليدخل البلج ضمن الديون الحقيقة؟ الجواب لأ طبعا - 00:02:18

هذا ليس دينا حقيقيا. هذا التزام في في مقام النبل والوفاء ومكارم الاخلاق انما لا اجمع على ان الموعود لا يحصل بعده مع الدائنين وبالتالي هذه النية جميلة ونفاء بها جميل ونبيل. لكن اذا غيرت النية اذا بدا لك ان امر اخر افضل - 00:02:33

انا عندي اخت فقيرة عبر البحار. وصدقتي على ذي القرابة صدقة وصلة. ارجو ان يكون الامر واسعا مع اضافة يسيرة اضافتها فقهاء المالكية اذا ادخلته بالوعد في ورطة يتأندوا الوفاء - 00:02:54

حتى قال المالكية يقضى عليه به يلزمك قضاء يعني قال له اسمع يتزوج وسوف امنحك شقة فتزوج والنفس وهو من نصف الشارع وبين الشق ما في شق في هذه الحالة يمكن ان يقضى عليه انت ادخلته بالوعد في ورطة - 00:03:16

ما كان سيتزوج انت الذي دفعته وشجعته وحرضته واعنته ثم نكست فجأة ونكست على رأسك عند الملكية يقولون اذا ادخله بالوعد في ورطة فانه يقضى عليه به هذا ليس عليه الجمهور لكنه اجتهاد فقهى معتبر - 00:03:38

وقيمه هنا اننا نقول يتأند الوفاء بالوعد اذا ادخله به في ورطة - 00:03:59